قـــــرار وزاري
رقـــم ٢/٦٤/٨٤

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٤٨ الخاص باختصاصات وزارة المواصلات المادة (١) (ح) منها .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٧ باصدار قانون السير .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ باصدار قانون الجزاء العماني .

وعلى دليل تصميم الطرق المعتمد لدى وزارة المواصلات .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

مـــادة ١ : العمل بأحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار بشأن تنظيم الطرق وتسمى :

« لائحة تنظيم الطرق وحسن استعمالها » .

مـــادة ٢ : تتولى شرطة عمان السلطانية تطبيق أحكام هذه اللائحة .

مـــادة ٣ : على كافة المعنيين تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٩٨٤/٤/١٧

سالم بن ناصر البوسعيدي
وزير المواصلات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٧) .
الصادرة في ١٩٨٤/٥/١ .

لائحة تنظيم الطرق وحسن استعمالها
البـــاب الأول
أحكـــام عامـــة

مـــادة ١ : **الأهـــداف :**

تشكل هذه اللائحة الأحكام الأساسية لتنظيم الطرق وحسن استعمالها .

مـــادة ٢ : **سلطات وواجبات :**

وزارة المواصلات هي الجهة المختصة رسميا في السلطنة بالاشراف على تنظيم الطرق وحسن استعمالها وذلك وفق المادة (١) من اختصاصاتها الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٤٨ .

مـــادة ٣ : تعريفـــات :

(أ) ما لم يرد نص مخالف في هذه اللائحة يكون للعبارات التالية نفس المعاني الواردة في المادتين (١) و (٢) من قانون السير لسنة ١٩٧٣ م :

المركبة ، المركبة الميكانيكية ، الدراجة النارية ، الطريق ، أنواع المركبة الميكانيكية ، سيارات الباص ، سيارة الشحن ، الجرار .

(ب) حرم الطريق تعني تلك المساحة التي تترك خالية على جانبي الطريق ويحظر اقامة مباني أو منشآت عليها وفق ما يحدده التخطيط العام بوزارة شئون الأراضي والبلديات .

الباب الثاني
أحـــكام تنظيميـــة

مـــادة ٤ : ١ ـ أبعاد المركبات وحمولتها :

دون المساس بما ورد من أحكام في قانون السير بشأن أبعاد المركبات وحمولتها تتولى وزارة المواصلات أشعار شرطة عمان السلطانية من وقت لآخر بما يطرأ على دليل تصميم الطرق من تعديلات لتقوم بدورها باصدار النظم الخاصة بتعديل أبعاد المركبات وحمولتها وفقا لها ، واخطار وزارة التجارة والصناعة وتعميم تلك النظم على مستوردي المركبات ووضعها موضع التنفيذ عند الاستيراد .

مـــادة ٤ : ٢ ـ على كافة مستعملي الطرق الالتزام التام باللوائح والأنظمة التي تحدد أبعاد المركبات وحمولتها على الطرق وارتفاع هذه الحمولة على الجسور والانتباه الى اللافتات المثبتة على الطرق والجسور والتي تشير الى ذلك .

مـــادة ٤ : ٣ ـ يجب أن تغطى جميع ناقلات الرمل والخرسانة والأسمنت وأي مواد أخرى مشابهة بغطاء محكم منعا لتناثر هذه المواد على الطرق والجسور مما يسبب أوساخا على الطرق والجسور أو ازعاجا للمارة . كما يجب أن تزود ناقلات البترول والمياه بقفل محكم حتى لا يتناثر البترول والمياه على الطرق والجسور مما يسبب أوساخا بالطرق والجسور وازعاجا للمارة .

مـــادة ٥ : سلامة الاطـــارات :

يجب أن تكون اطارات المركبات أثناء سيرها على الطريق سليمة وفي حالة جيدة وملائمة للسير وأن لا يكون في عجلاتها أو محاورها أي شيء يمكن أن يحدث تلفا في الطريق أثناء سيرها . كما لا يجوز وجود أية قطعة متصلة بأي جزء من المركبة أو حمولتها أو تجر خلفها بصورة تحدث احتكاكا بسطح الطريق باستثناء مانعة الصواعق . واذا اقتضت الضرورة تغيير اطار على الطريق المسفلت فانه يجب وضع قطعة خشبية تحت الرافعة (الجاك) تجنبا لأي تلف في الطريق .

مـــادة ٦ : ١ ـ مرور التراكتورات والمعدات ذات الجنازير المعدنية :

دون المساس بما ورد من أحكام في قانون السير لسنة ١٩٧٣ لا يسمح بمرور

التراكتورات والمعدات ذات الجنازير المعدنية الا اذا كانت محملة على ناقلات أو مزودة بقباقيب خشبية ولا تتجاوز الحمولة المقررة .

مـــادة ٦ : ٢ ـ **دخول وخروج المركبات الى الطرق الرئيسية والفرعية :**

لا يسمح بالدخول الى والخروج من الطرق الرئيسية والفرعية الا عن طريق المداخل والمخارج المخصصة لذلك .

مـــادة ٧ : **وقوف المركبات على المنحدرات :**

لدى وقوف المركبة على منحدر أو عند وقوفها لاستبدال اطار أو لأي غرض آخر مما يلجأ معه السائق الى تثبيت دواليب المركبة بحجارة أو أية قطع أخرى فانه لا يجوز للسائق تركها على الطريق بل يتعين عليه نقلها خارج الطريق قبل مغادرة الموقع . كما لا يجوز استعمال الحجارة لتثبيت دواليب سيارات الشحن وسيارات الباص بل يجب استعمال قطع خاصة معلقة برباط لين يجعلها مرتفعة عن الأرض وقت السير وتستعمل لتثبيت الدواليب عند الوقوف .

مـــادة ٨ : لا يجوز وضع أي معوقات على الطرق يكون من شأنها الحاق ضرر بها أو بمستعملي الطرق من أشخاص أو حيوانات أو مركبات أو أن تعيق السير عليها . كما لا يجوز تغيير زيت المحرك أو سكب الزيوت والمحروقات على سطح الطرق المسفلتة . كما لا يجوز رمي أي مخلفات أو مواد صلبة أو سائلة على الطرق مما يضر بمظهرها العام .

الباب الثالث

مســـــارات الطـــرق

مـــادة ٩ : **قطع الطـــريق :**

لا يجوز اجراء أي قطع للطريق الا بتصديق مسبق من وزارة المواصلات وعلى وزارة المواصلات ممثلة بالمديرية العامة للطرق تحديد شروط القطع والكيفية التي يعاد بها الى المستوى المطلوب على أن تتحمل الجهة التي قامت بالقطع جميع النفقات المترتبة على ذلك .

مـــادة ١٠ : **الاضرار بمسار الطريق :**

كل من يرتكب حادثة على الطريق تؤدي الى حدوث أضرار أو تلف بالطريق أو تؤدي الى تحطيم أعمدة الكهرباء والتلفونات وغيرها من الأموال العامة وتثبت ادانته عن الحادث من شرطة عمان السلطانية أو المحاكم المختصة يكون مسئولا عن دفع جميع النفقات المترتبة على اصلاح هذه الأضرار .

مـــادة ١١ : **الاضرار باشارات الطريق :**

لا يجوز الاضرار باشارات الطريق أو اتلافها سواء باقتلاعها أو تحطيمها أو تشويهها أو الكتابة عليها أو نزع الحروف والمواد العاكسة عليها .

مـــادة ١٢ : **اقامة اشارات أو لافتات أو أقواس :**

لا يجوز اقامة أية اشارات أو لافتات خاصة أو أقواس في مسار الطريق أو ضمن

حرمه سواء لأغراض الارشاد للأماكن الخاصة أو للدعاية أو الاعلان الا بتصريح كتابي من البلديات المختصة وبالتنسيق مع شرطة عمان السلطانية وبعد تحديد وزارة المواصلات (المديرية العامة للطرق) للموقع الذي تقام عليه الاشارات أو اللافتات أو الأقواس . وفي حالة السماح بذلك يجب أن تتم اقامتها في الأماكن التي تحدد بموجب الارتدادات الافقية والعمودية التي تعين لكل حالة على حدة . وبالنسبة للأقواس فانه يتعين أن تكون خارج أكتاف الطريق وأن تؤمن فضاء علويا لا يقل عن ٥½ مترا وأن تكون ذات تصميم متين يقاوم الرياح ذات السرعة العالية كما لا يجوز تغيير اتجاه حواجز (درابزين) الطريق لوضع الأقواس . علما بأن كل اشارة أو لافتة أو أقواس تقام مخالفة لأحكام هذه المادة تكون خاضعة للازالة من قبل المديرية العامة للطرق على نفقة من أقامها .

مـــادة ١٣ : اقامة المنشآت أو وضع العوائق على مسارات الطرق تحت الانشاء :

لا يجوز اقامة أية منشآت أو وضع أي عوائق دائمة أو مؤقتة أو القيام بأية زراعة أو حفريات أو غير ذلك من الأعمال في مسار الطرق تحت الانشاء وفي حالة القيام بذلك تقوم وزارة المواصلات بازالتها ويتحمل مرتكب المخالفة جميع نفقات الازالة ولا يحق له الرجوع على الوزارة بأي تعويض ما .

الباب الرابع
أحـــــرام الطـــــرق

مـــادة ١٤ : تحديد أحرام الطرق :

تحدد وزارة شئون الأراضي والبلديات الاحرام بالنسبة لكل طريق حسب التخطيط العام للمناطق التي يمر بها الطريق وبالتنسيق مع وزارة المواصلات .

مـــادة ١٥ : اقامة المنشآت داخل احرام الطرق :

لا يجوز اقامة أية منشآت دائمة أو مؤقتة أو القيام بأية زراعة أو حفريات أو أعمال ردم أو غير ذلك من الأعمال داخل احرام الطرق بأي شكل من الأشكال سواء من قبل الأفراد أو الشركات أو الهيئات الرسمية الا بتصديق خطي مسبق من وزارة المواصلات ويشمل ذلك حظر القيام بأية أعمال أو انشاءات في مجاري الأودية مما يسبب تضييق مجراها أو تغييره وما ينجم عن ذلك من أخطار الفيضانات على الطريق والممتلكات المجاورة على حد سواء .

مـــادة ١٦ : اعادة احرام الطرق الى حالتها الأولى :

تقوم الجهة التي سمح لها بالقيام بأعمال ضمن احرام الطريق بموجب المادة السابقة باعادة سطح الطريق والمنطقة المجاورة لغاية حدود حرم الطريق الى ما كانت عليه وذلك وفق الشروط التي تضعها وزارة المواصلات وباشرافها ، وفي حالة فشلها في ذلك تتولى وزارة المواصلات اعادة سطح الطريق الى حالته الأولى مع تحمل تلك الجهة بجميع النفقات المترتبة على ذلك .

مـــادة ١٧ : ازالة المنشات داخل احرام الطرق :

كل من يقوم بانشاءات داخل احرام الطرق مخالفا بذلك ما نصت عليه المادة (١٥) يقوم بازالة هذه المنشآت في الميعاد الذي تحدده وزارة المواصلات وفي حالة عدم اذعانه لذلك تقوم وزارة المواصلات بازالة هذه المنشآت على نفقته الخاصة دون التزام الوزارة بأية تعويضات نظير ذلك .

مـــادة ١٨ : علامات حدود احرام الطرق :

لا يجوز اتلاف علامات حدود احرام الطرق أو زحزحتها من مكانها .

الباب الخامس
الجـــــــزاءات

مـــادة ١٩ : كل من يخالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بالجزاءات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب السابع من قانون الجزاء العماني سنة ١٩٧٤ وفي الباب الخامس من قانون السير رقم ٧٣/٣٧ وما يقابلها من تعديلات لاحقة في كل منهما ، وذلك بالاضافة الى الزامه بدفع جميع النفقات المترتبة على المخالفة .

مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث

قـــــرار
رقـم ٨٤/٧

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٤ بتاريخ ٣ أغسطس ١٩٧٤ باصدار قانون مراقبة التلو يث البحري .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٨ بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٩ بانشاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ بتاريخ ٩ فبراير ١٩٨٢ باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المادة ١٨ منه .

وعلى قرار مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث رقم ٤ (ب) الصادر في اجتماعه الثامن المنعقد بتاريخ ١٩٨٤/١/١٦ بالمصادقة على القواعد الخاصة بتصريف المواد المتدفقة السائلة في البيئة البحرية .

فقد تقرر الآتي :

مـــادة ١ : يعمل بالقواعد الخاصة بتصريف المواد المتدفقة السائلة في البيئة البحرية المرافقة .

مـــادة ٢ : على كافة المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار كل في حدود اختصاصه .